

Distr.: Limited
8 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة التاسعة والأربعون
فيينا، 23-27 أيلول/سبتمبر 2024

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، زيمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025) الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)،



المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- ستعقد الدورة التاسعة والأربعون للفريق العامل في فيينا في الفترة من 23 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2024 في مركز فيينا الدولي. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة 9/30 إلى الساعة 12/30 ومن الساعة 14/00 إلى الساعة 17/00، باستثناء يوم الاثنين، 23 أيلول/سبتمبر 2024، الذي ستُفتح فيه الدورة الساعة 10/00.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه.

البند 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

5- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفقت كذلك، تماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، على أن يضمن الفريق العامل، في اضطلاع بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تجرى المداولات بقيادة الحكومات وبالإستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ ثالثاً، القيام، إذا خُص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تخويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايته، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها⁽¹⁾.

6- وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة⁽²⁾. ونظر

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(2) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ A/CN.9/935؛ A/CN.9/964؛ A/CN.9/970، على التوالي.

الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الثامنة والأربعين، في عناصر عملية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽³⁾.

7- وناقش الفريق العامل أيضاً، في دورته السابعة والأربعين في كانون الثاني/يناير 2024، كيفية المضي قدماً في عمله بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والشاملة الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.231 و A/CN.9/WG.III/WP.232 (A/CN.9/1167، الفقرات 113-116). وناقش الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين المعقودة في نيسان/أبريل 2024، مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة وشروحه الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.239 و A/CN.9/WG.III/WP.240 (A/CN.9/1167، الفقرات 84-112).

8- ووضعت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024، الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمركز الاستشاري لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية واعتمده من حيث المبدأ⁽⁴⁾. كما أحاطت اللجنة علماً بمشروع مجموعة الأدوات المتعلقة بدرء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها التي أعدها الفريق العامل، وقدمت إرشادات بشأن سبل المضي قدماً. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على نحو فعال، وشجعت على تقديم عناصر إصلاح أخرى لكي تنظر فيها في عام 2025.

خيارات الإصلاح والوثائق

9- من المتوقع أن يواصل الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وأن يواصل النظر في المسائل الإجرائية والشاملة وكذلك في صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1167، الفقرة 116). وسيقدم الجدول الزمني المفصل للدورة قبل انعقاد الدورة.

10- وستستند المداولات إلى الوثائق التالية:

- A/CN.9/WG.III/WP.239 و A/CN.9/WG.III/WP.240 - مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشروحه؛
- A/CN.9/WG.III/WP.244 و A/CN.9/WG.III/WP.245 - مشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة وشروحيها؛
- A/CN.9/WG.III/WP.246 - مشروع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 11- وسوف تُعرض على الفريق العامل أيضاً الوثيقة التالية:
- A/CN.9/WG.III/WP.241 - ورقة مقدمة من حكومة سويسرا بشأن مشروع النظام الأساسي للآلية الدائمة.

(3) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الثامنة والأربعين في الوثائق A/CN.9/1004؛ A/CN.9/1004/Add.1؛ A/CN.9/1044؛ A/CN.9/1050؛ A/CN.9/1054؛ A/CN.9/1086؛ A/CN.9/1092؛ A/CN.9/1124؛ A/CN.9/1130؛ A/CN.9/1131؛ A/CN.9/1160؛ A/CN.9/1161.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17) (سيصدر لاحقاً). تلخص هذه الفقرة الاستنتاجات المتوقعة من اللجنة في تاريخ تقديم هذه الوثيقة (24 حزيران/يونيه 2024).

12- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورها على موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى الموقع الشبكي للفريق العامل الثالث.

البند 5- مسائل أخرى

13- رحب الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين في نيسان/أبريل 2024، باقتراح حكومة الصين استضافة الاجتماع الثامن المعقود بين الدورات في شينغودو يومي 24 و25 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بشأن آلية للاستئناف وصك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولعل الفريق العامل يود النظر في المواضيع التي ستناقش في ذلك الاجتماع في ضوء التقدم المحرز في الدورة.

البند 6- اعتماد التقرير

14- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، أنه يمكن للفريق العامل استخدام الجلسة الأخيرة من دوراته لإجراء مداوولات موضوعية، وليس لاعتماد التقرير، ومواصلة ممارسة اعتماد التقرير بإجراء خطي. ومن ثم، سيُعد الرئيس والمقرر ملخصا يتضمن المداوولات وأي استنتاجات يتم التوصل إليها خلال الدورة، وسوف يعمم أثناء الدورة أو بعدها لكي تعلق عليه الوفود. واستنادا إلى التعليقات الواردة، سيُعد ملخص منقح ويعمم لكي يعتمد الفريق العامل بوصفه تقريره لكي يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2025. وفي حال وجود اعتراضات، قد يقدم التقرير كملخص للرئيس والمقرر لكي تنتظر فيه اللجنة وتتخذ إجراء بشأنه حسبما تراه مناسبا أو قد يعتمد الفريق العامل بوصفه تقريره في الدورة التالية⁽⁵⁾.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 236.